

" تعليمات الإجازات المرضية والطارئة لأعضاء الهيئة
التدريسية والمحاضرين المتفرغين في جامعة مؤتة صادرة
بموجب المادة (32) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية رقم
(143) لسنة 2003 "

صادرة بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2011/2032) تاريخ
2011/11/29

وعدلت بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2015/1580) تاريخ
2015/11/5

" تعليمات الإجازات المرضية والطارئة لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين في جامعة مؤتة
صادرة بموجب المادة (32) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية رقم (143) لسنة 2003"

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات: " تعليمات الإجازات المرضية والطارئة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين
في جامعة مؤتة"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على غير ذلك.

الجامعة: جامعة مؤتة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد الكلية.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، هم:

1- الأستاذ

2- الأستاذ المشارك

3- الأستاذ المساعد

4- المدرس

5- المدرس المساعد

المادة (3)

أ. يجوز للعميد منح عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ إجازتين مرضيتين في الفصل الدراسي
الواحد لا تزيد مدة كل منهما على ثلاثة أيام دون الحاجة إلى تقرير طبي، شريطة أن يُعلم عضو
هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ رئيس قسمه في اليوم الأول لغيابه عن عدد الأيام والتاريخ ونوع
المرض.

ب. يجوز للعميد منح عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ إجازة مرضية لا تزيد على أسبوع في
الفصل الواحد بناءً على تقرير طبي يعتمده العميد، وإذا زادت مدة المرض على ذلك يتولى العميد
عرض الموضوع على اللجنة الطبية الأولية التي لها أن توصي للعميد بمنح الإجازة المرضية لمدة
أقصاها شهر.

جـ. إذا زادت فترة المرض على شهر يعرض العميد الأمر على اللجنة الطبية المركزية في الجامعة التي لها أن توصي إلى رئيس الجامعة بمنح عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ إجازة مرضية أخرى لمدة أقصاها (3) أشهر، وإذا زادت المدة على ذلك تكون الإجازة المرضية بتوصية من اللجنة الطبية العليا على أن لا يتجاوز مجموع إجازاته المرضية عن (12) شهراً.

المادة (4):

على عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أن يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة، وبخلاف ذلك يحرم من راتبه وعلاواته ابتداءً من اليوم الذي انتهت فيه إجازته، فإذا زادت مدة الغياب على ثلاثة أسابيع متصلة فيعتبر فاقدًا لوظيفته في الجامعة. (تم إضافة نص المادة بموجب قرار رئيس الجامعة (2020/1192) تاريخ 2020/11/3، وإعادة ترقيم المواد).

المادة (5): يتقاضى عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ عن إجازته المرضية الطويلة راتبه وعلاواته على النحو التالي:

- أ- عن السنة الأولى من المرض المستمر راتبه كاملاً مع العلاوات.
- ب- يعاين عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ المريض بعد مرور سنة من مرضه من قبل اللجنة الطبية العليا فإذا تبين لها أن مرضه غير قابل للشفاء تنتهي خدماته من المرجع المختص بالتعيين.

المادة (6):

- أ- إذا أصيب عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة يجب عليه إبلاغ رئيس الجامعة بحالته، ولرئيس الجامعة منحه إجازة مرضية لمدة أسبوع كحد أقصى بناءً على شهادة من طبيب عام، ويمكن أن تمتد هذه الإجازة حسب الحاجة لمدة أقصاها أسبوعان بناءً على شهادة من طبيب اختصاصي، ويتم إعلام عميد الكلية بذلك.
- ب- إذا استوجب المرض الغياب بعد ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس الجامعة بناءً على تقرير طبي من مستشفى شريطة أن يعتمد التقرير الطبي أو الإجازة المرضية من السلطات الأردنية المختصة في ذلك البلد.
- ج- وفي جميع الأحوال يجب تزويد الجامعة بالتقارير الطبية ذات العلاقة أولاً بأول وبالطريقة المناسبة للعرض والاعتماد من اللجنة الطبية المختصة حسب الأصول.

المادة (7):

تنتهي التزامات الجامعة المالية الناشئة عن الإجازات المرضية بالنسبة للمتقاعدين من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين بانتهاء مدة عقودهم.

المادة (8):

- أ. يجوز للعميد منح عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ إجازة طارئة لا تزيد مدتها على أسبوع في الفصل الدراسي الواحد.
- ب. 1. يجوز لمجلس العمداء منح عضو هيئة التدريس الذي استنفد إجازاته المتاحة إجازة طارئة دون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد ولمرة واحدة في الرتبة وذلك بناءً على تتسيب من مجلس القسم ومجلس الكلية المعنيين.
2. تكون مباشرة عضو هيئة التدريس للعمل بعد الإجازة التي منحت له بموجب الفقرة ب/1 من هذه المادة على الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي منحت فيه (الفصل الأول أو الفصل الثاني) ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، ولا يجوز قطع هذه الإجازة بعد سريانها.
3. يجوز استثناء هذا الإجازة من نسبة الـ (30%) من القائمين على التدريس في القسم.

المادة (9):

- أ. تستحق المرأة الحامل عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ إجازة أمومة وطفولة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية في الجامعة على أن لا تقل المدة التي تمنح من إجازة الأمومة والطفولة بعد الولادة على ستة أسابيع " تم تعديل نص المادة بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2021/744) تاريخ 2021/7/18".

ب. إذا تمخضت الولادة عن وليد ميت فتمنح عضو هيئة التدريس إجازة مدتها ستة أسابيع بعد الولادة.

المادة (10):

في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ إعلام رئيس القسم بغيابه وعلى رئيس القسم إبلاغ العميد بذلك.

المادة (11):

تكون اللجان الطبية في الجامعة الخاصة بالعاملين على النحو الآتي:

أ- اللجنة الطبية الأولية

ب- اللجنة الطبية المركزية

ج- اللجنة الطبية العليا

المادة (12):

- أ- تُعين اللجان الطبية بقرار من الرئيس وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلتين للتجديد.
- ب- تشكل اللجنة الطبية الأولية برئاسة مدير المركز الصحي وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب/ سريري وأحد أطباء المركز الصحي.
- ج- تشكل اللجنة الطبية المركزية من ثلاثة أطباء أعضاء هيئة التدريس ويكون اثنان منهم من ذوي الاختصاص في الباطنية والجراحة إن أمكن ذلك، ويعين الرئيس من بينهم رئيساً لها.
- د- تشكل اللجنة الطبية العليا برئاسة عميد كلية الطب وعضوية:
 - طبيب اختصاص في الجراحة العامة أو الخاصة.
 - طبيب اختصاص في الأمراض الباطنية
 - طبيب اختصاص
 - طبيب اختصاص

المادة (13): تمارس اللجنة الطبية الأولية المهام التالية:

- أ- المصادقة على تقارير الفحص الطبي الشامل عند التوظيف لأعضاء هيئة التدريس ومرشحي البعثات الدراسية وجميع فئات الموظفين، لبيان لياقتهم، وذلك بعد الفحص السريري مع الاستعانة بطبيين من أصحاب الاختصاص السريري إذا تطلب الأمر ذلك.
- ب- الإجازات المرضية للعاملين والمستخدمين في الجامعة والتي تزيد مدتها على أسبوع ولا تتجاوز الشهر.
- ج- فحص الحالات والتقارير المحولة إليها من رئيس الجامعة أو مدير دائرة الموارد البشرية.

المادة (14): تمارس اللجنة الطبية المركزية المهام التالية:

- أ- التوصية بالإجازات المرضية التي تزيد مدتها على شهر ولا تتجاوز أربعة أشهر والمحولة إليها من اللجنة الطبية الأولية.
- ب- فحص الحالات والتقارير المحولة إليها من اللجنة الطبية الأولية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.
- ج- التنسيق بالعرض على اللجنة الطبية العليا لتقدير نسبة العجز وبيان مدى القدرة على مواصلة العمل في الجامعة لنفس الوظيفة وذلك بعد المعاينة والتأكد من الحالة المرضية.

المادة (15): تمارس اللجنة الطبية العليا المهام التالية:

- أ- التوصية بالإجازات المرضية التي تزيد مدتها على أربعة شهور للحالات المحولة إليها من اللجنة الطبية المركزية.

ب- فحص المشتركين بالتأمين الصحي بالجامعة والمنتهجين بغرض التوصية بمعالجتهم خارج البلاد وفق التعليمات الخاصة بذلك.

ج- فحص الحالات والتقارير المحولة إليها من اللجنة الطبية المركزية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.

د- تقدير مدى ارتباط وفاة الموظف بطبيعة عمله

هـ- تقدير نسبة العجز وبيان مدى القدرة على مواصلة العمل في الجامعة لنفس الوظيفة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.

و- البت في أية حالات خارجة عن اختصاص اللجان الطبية المختصة الأخرى.

ز- يصادق على توصيات اللجنة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية إذا كان الأمر يتعلق بأعضاء هيئة التدريس.

المادة (16):

في حال الاعتراض على توصية أي لجنة طبية يحق للرئيس إعادة التوصية للجنة نفسها للنظر فيها من جديد أو استئنافها أمام لجنة أعلى وتكون توصية اللجنة المستأنف إليها قطعية، أما توصيات اللجنة الطبية لعليا فلرئيس الجامعة الحق في إعادتها إلى اللجنة نفسها لإعادة النظر فيها وتعتبر توصياتها قطعية بعد تصديقها.

المادة (17):

إذا تعذر على المريض مراجعة اللجنة الطبية المركزية أو العليا فيجوز انتداب عضوين من اللجنة الطبية الأولية أو مدير المركز الصحي لفحص المريض ورفع التوصية إلى اللجنة الطبية المعنية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (18):

إذا تعذر انعقاد أية لجنة من اللجان الطبية بكامل أعضائها فتتخذ اللجنة بالأغلبية.

المادة (19):

تشكل أمانة سر للجان الطبية في المركز الصحي في الجامعة تحتفظ بالقيود والسجلات بكل لجنة وتقوم برفع التوصيات إلى المرجع المختص وتحتفظ بختم خاص باللجان الطبية

المادة (20):

يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم ترد عليها نص في هذه التعليمات

المادة (21):

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة اعتباراً من تاريخ إقرارها.

